Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 4, 2022

Deanship of Scientific Research

New-found Means Used for judicial notices in the Jordanian Civil Procedure Law

Ashraf Aladwan[1]*, Isam Alisa[2], Saad A. S. Abuelghanam [3]

[1] Department of Private Law, School of Law, University of Jordan, Amman, Jordan

[2] Practicing Lawyer, Amman, Jordan

[3] Department of Private Law, School of Law, University of Jordan, Amman, Jordan

Received: 23/11/2020
Revised: 16/12/2020
Accepted: 28/12/2021
Published: 1/12/2022

* *Corresponding author:*
aladwan3@hotmail.com

Citation: Aladwan, A., Alisa, I., & Abuelghanam, S. A. S. (2022). New-found Means Used for judicial notices in the Jordanian Civil Procedure Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(4), 1–12.
https://doi.org/10.35516/law.v49i4.3295

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to trace and examine the new amendments enacted by the Jordanian legislature to govern the administration of judicial notices, in order to evaluate its advancement and the challenges they create as well as the solutions they introduce. The following are among the new electronic means to come into force, as announced by the Justice Minister, in service of civil judicial notices: emails, SMS, and the lawyer's personal email.

Methods: This study utilizes an inductive and analytical methodology through analyzing the rules of the Amended Civil Procedures Law No. (31) Of 2017, and the Amended Law No. (4) Of 2019. Additionally, it analyzed the system of using electronic means in Civil Judicial Procedures No. (95) of 2018 and the public notice by the head of the Judicial Council distributed to the heads of courts and to the attorneys public divisions ordering that judges must start utilizing electronic means on the 16th of September 2019.

Results: The study reached to the following results that the new amendments are insufficient to achieve the desired objectives sought in tackling the practical issues sustained in the service of judicial notices.

Conclusions: The new rules need to be reviewed to address a number of matters including nullification of legal notices, content of text messages and using the same means to other judicial procedures such as memoranda and pleas.

Keywords: Notice, electronic means, civil procedures, new-found means.

الوسائل المستحدثة للتبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

أشرف العدوان[1]، عصام العيسى[2] سعد أبو الغنم [3]

كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

محامي مزاول، عمان، الأردن

كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تتبع التعديلات التي استحدثها المشرع الأردني على تبليغ الأوراق القضائية للوقوف على مدى تطور تلك الإجراءات وإشكاليتها وحلولها المقدمة. ومن بين الوسائل الإلكترونية التي أعلن وزير العدل عن بدء تفعيلها في إجراء التبليغات القضائية في الاجراءات القضائية المدنية: البريد الإلكتروني، والرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي، والحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تحليل أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 31 لسنة 2017 والقانون المعدل رقم 4 لسنة 2019 ونظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 وتعميم رئيس المجلس القضائي لرؤوساء المحاكم في المملكة ودوائر النيابة العامة للبدء باستخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية اعتباراً من تاريخ 2019/9/16.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدم كفاية التعديلات التشريعية محل الدراسة لتحقيق الاهداف المنشودة في معالجة المشكلات العملية التي يعاني منها تبليغ الاوراق القضائية.

الخلاصة: ضرورة العمل على تعديل الأحكام الجديدة لمعالجة عدد من المسائل، ومنها ما يتعلق ببطلان التبليغ ومحتوى الرسائل النصية من بيانات، وتطبيق ذات الوسائل على الإجراءات القضائية الأخرى كالمذكرات والمرافعات.

الكلمات الدالّة: تبليغ، طرق إلكترونية، محاكمات مدنية، وسائل مستحدثة.

المقدّمة

من المبادئ القانونية المهمة التي نظمتها التشريعات القديمة والحديثة موضوع التبليغات، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في التنظيم النظري والعملي على حد سواء، ولذلك تم اختيارنا لهذا الموضوع (الوسائل المستحدثة للتبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني). فالتبليغ في حقيقته هو عمل يقوم به شخص يُطلق عليه اسم محضر والمحضر: "هو موظف عام يتولى وظيفة عامة ويقوم عليها، وإجراء التبليغات من مهمات وظيفته" يقوم بدوره بإعلام وإخبار الشخص المراد تبليغه بالذات، أو إعلام وإخبار الأشخاص الذين يحق لهم تلقي الإعلام والإخبار بدلاً عن الشخص المطلوب تبليغه بالذات، حسب ما نص عليه القانون.

وتكمن أهمية موضوع التبليغات في الآثار التي تترتب على التبليغ الصحيح أو عدم التبليغ أو على التبليغ الخاطئ، فيترتب على التبليغ الصحيح نتائج قانونية في منتهى الخطورة، منها: فقدان الحق في سلوك طرق المراجعة ويفقد المبلغ إليه حقه في التمسك بالبطلان، أي بطلان التبليغ فيما لو لم يحضر في الوقت المحدد في القانون.

ويترتب على عدم التبليغ أساساً عدم السير في أي إجراء يكون لاحقاً للتبليغ، فلا يمكن السير في الإجراءات إلا إذا تم التبليغ حسب أحكام القانون.

ويترتب على التبليغ الخاطئ أن الإجراءات اللاحقة تكون باطلة إذا تمسك صاحب المصلحة بالبطلان وأثاره أمام المحكمة ابتداءً، كما أن المحكمة ومن تلقاء نفسها إذا رأت أن التبليغ خاطئ ولم يحضر صاحب العلاقة فتقرر إعادة التبليغ حسب القانون والاصول، بالإضافة إلى أن صحة مسار أية دعوى يعتمد اعتماداً جوهرياً على صحة التبليغ، ذلك أنه لا يمكن السير في أي إجراء دون أن يتم التبليغ بشكله الصحيح، اعتماداً على مبدأ المواجهة بين الخصوم (مبدأ المواجهة: هو من المبادئ الأساسية التي تحكم الخصومة، ومقتضاه أن جميع إجراءات الخصومة يجب أن تتخذ في مواجهة الخصوم، بحيث يعلمون عنها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الدفوع وإجراء التحقيقات كالخبرة وسماع الشهود، أو عن طريق تمكينهم من الاطلاع عليها أو عن طريق تبلغهم بها كتبليغهم لائحة دعوى).

ولأهمية هذا الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية، عنى المشرع الأردني عناية فائقة وأحاط عملية التبليغ بقواعد محددة وأفرد لها المواد القانونية من المادة الرابعة إلى المادة السادسة عشرة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2019، بالإضافة الى نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 الصادر بموجب الفقرة 2 من المادة 5 والفقرة 3 من المادة 58 والفقرة 7 من المادة 81 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

ولذلك ومن خلال ممارستنا لمهنة المحاماة والتدريس في الجامعات أردنا أن يكون هذا البحث محصوراً بموضوع " الوسائل المستحدثة للتبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"، وأن يكون هذا البحث متخصصاً في موضوع التبليغات يرجع إليه القارئ ومن له مصلحة في كل مرة يتعلق الأمر بأصول التبليغ سواء من حيث صحته أو بطلانه، وبجميع ما يتعلق بالتبليغات من إجراءات التبليغ باعتباره الخطوة الأولى التي تبني وتقوم عليها إجراءات السير في الدعوى عموماً.

وقد عمد المشرع الأردني إلى استحداث أحكام جديدة على تبليغ الأوراق القضائية سنداً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 31 لسنة 2017 والقانون المعدل رقم 4 لسنة 2019 ونظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018. وسنعمل على تتبع التعديلات الجديدة واستعراض نصوصها للوقوف على مدى تطور تلك الإجراءات وإشكاليتها وحلولها المقدمة.

كما أعلن وزير العدل (موقع وزارة العدل الاردنية، http://www.moj.gov.jo/DetailsPage/moj/NewsDetails.aspx?ID=1085

حيث وفرت الوزارة خدمات الكترونية للمحامين والجمهور من خلال الموقع التالي: https://services.moj.gov.jo) عن بدء تفعيل استخدام الوسائل الالكترونية في إجراء التبليغات القضائية، وذلك سنداً لإحكام قانون اصول المحاكمات المدنية ونظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية وتشمل هذه الوسائل استناداً للمادة (7) من النظام (البريد الالكتروني، والرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي، والحساب الالكتروني المنشأ للمحامي، وأي وسيلة اخرى يعتمدها وزير العدل". وقد أصدر رئيس المجلس القضائي تعميماً لرؤوساء المحاكم في المملكة ودوائر النيابة العامة طلب فيه من السادة القضاة البدء باستخدام الوسائل الالكترونية (كالبريد الالكتروني والرسائل النصية) في اجراء التبليغات القضائية جنباً الى جنب الطرق المبينة في المواد من (5- 12) من قانون اصول المحاكمات المدنية، وذلك اعتبارا من تاريخ 2019/9/16، وتضمن التعميم حفظ بيان التبليغ في ملف الدعوى وعدم قبول تسجيل أي شكوى أو دعوى من المشتكي أو المدعي أو المحكوم له إلاّ بعد قيام وكلاؤهم المحامين بتثبيت أرقام هواتفهم وعناوينهم وبريدهم الالكتروني. وتأتي هذه الخطوة تنفيذاً لتوصيات اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون، إضافة الى أنها احدى أولويات الحكومة للعامين (2019-2020) ضمن محور دولة القانون.

و تأتي هذه الخطوة بهدف تقصير أمد التقاضي وتسريع الإجراءات القضائية، إضافة الى اختصار الوقت والجهد، وتخفيف عبء العمل على المحضرين في إجراء التبليغات القضائية

لذا، ولأهمية هذا الموضوع، فقد قسمنا البحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: تعريف التبليغ وأهميته
المبحث الأول: تعريف التبليغ
المبحث الثاني: أهمية التبليغ من الناحية القانونية والعملية
الفصل الثاني: التبليغ بالوسائل الإلكترونية
المبحث الأول: أحكام التبليغ الإلكتروني
المبحث الثاني: مميزات وعيوب التبليغ الإلكتروني
الخاتمة والتوصية
المراجع

الفصل الأول: تعريف التبليغ وأهميته

المبحث الاول: تعريف التبليغ

ما هو المقصود بالتبليغ

يمكن تعريف التبليغ من خلال تحديد اللفظ الذي يطلق على التبليغ، حيث اختلفت التشريعات في التسمية المطلقة على التبليغات، فمنها ما يسميها بلفظ التبليغ كالتشريع الأردني بالإضافة إلى القانون اللبناني والقانون السوري.

ومنها ما يسميها بلفظ الإعلان كالتشريع المصري في قانون المرافعات المصري.

لذا اختلف الفقه في تعريف التبليغات باختلاف التسمية المطلقة عليها في تشريعات الدول المختلفة.

التبليغ لغة:

- التبليغ في اللغة العربية يعني الإيصال، ويقال بلغ عنه إلى القوم؛ أي أوصلها اليهم (المنجد، 1956، ص 8).

- التبليغ في اللغة الإنجليزية الورقة التي يتم بها التبليغ

Written or printed notice.

- التبليغ في اللغة الفرنسية العمل الذي يتم بها إبلاغ شيء ما إلى شخص ما (الايعالي، 1986، ص 9).

- action de notifier quelque chose à quelqu'un

- act of notifying

التبليغ في الاصطلاح الفقهي

لقد قام العديد من الفقهاء بتعريف التبليغ، حيث عرفه البعض بأنه " إعلان الورقة هو إخطار المعلن إليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة عنها" (أبو الوفاء، 2015، ص 532).

وعرفه أخرون بأنه " المستند الخطي الذي يتم بواسطه اعلام شخص معين، ووفقاً لشكل قانوني معين عملاً قضائياً أنجز أو سوف ينجز (الايعالي، 1986، ص 9).

كما عُرف التبليغ في الفقه المصري الذي يطلق عليه لفظ الإعلان في قانون المرافعات المصرية، حيث عُرف بأنه وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراء، وأساس فكرة الإعلان القضائي هو مبدأ المواجهة، إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به، ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه (عمر، 1981، ص 12).

التبليغ قانوناً:

لم يتطرق المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لتعريف التبليغ، فقد ترك الباب مفتوحاً للمجتهدين والمهتمين بالقضاء والباحثين لهذه المهمة، بعكس غالبية القوانين العربية والأجنبية مثل اللبنانية والفرنسية.

فقد عرفت المادة 397 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التبليغ بأنه: الطريقة التي يتم بها إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة أو إجراءاتها (الايعالي، 1986، ص 10)

كما عرفت المادة 651 أصول المحاكمات المدنية الفرنسي التبليغ بأنه: الطريقة التي يتم بها إعلام ذوي العلاقة بأعمال قضائية (. La notification faite par acte d'huissier de justice est une signification).

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نقول إن التبليغ يعني الطريقة أو الوسيلة التي يتم من خلالها تسليم الأوراق القضائية أو إيصال واقعة ما من جهة مخولة ومختصة للقيام بهذا الإجراء الى الجهة المراد تبليغها لكي تتمكن هذه الجهة المراد تبليغها بالعلم بمضمون هذا التبليغ.

المطلب الاول: تعريف الأوراق القضائية

ما المقصود بالأوراق القضائية

لم يرد نص في قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني رقم 43 لسنة 1952 أو في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته يُعرف فيه ما المقصود بالورقة القضائية، كما لم يرد فيهما نص يميز الجهة التي تُبلغ إليها لوائح الدعوى أو الطعون أو إعلام الحكم أو الجهة التي يجب أن تُبلغ إليها الإنذارات العدلية أو الإخبارات الصادرة من دوائر التنفيذ، كما لم يرد في قانون كاتب العدل رقم 11 لسنه 1959 وتعديلاته نص بهذا الخصوص.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن المقصود من الورقة القضائية كافة الأوراق الصادرة عن المحاكم والدوائر التابعة لها بما فيها دائرة كاتب العدل (تمييز حقوق رقم 1991/379، مجلة نقابة المحاميين، ص 241).

ونستطيع أن نقول إن الأوراق القضائية هي تلك الأوراق التي تشمل على واقعة مراد تبليغها لشخص مطلوب بالطريقة التي حددها القانون.

المطلب الثاني: أنواع الأوراق القضائية

ان الأوراق التي يتم تبليغها عن طريق الجهة المختصة بالتبليغ كثيرة ومتنوعة، إلا أنه يمكن تقسيمها بحسب الغرض منها الى:

1- أوراق تكليف بالحضور

والغرض منها دعوة الشخص المعني للحضور أمام المحكمة طالبة التبليغ موعد الجلسة او تبليغ شاهد للحضور للشهادة.

2- الإخطارات والإنذارات

وهي الأوراق التي يكون الغرض منها إعلام شخص بأمر معين أو تكليفه بعمل معين أو نهيه عنه مثل إنذار عدلي، أمر دفع أجرة مستحقة، إخطار تنفيذي، تبليغ موعد جلسة تنفيذية، إخطار بالموافقة على عرض التسوية المقدمة من قبل المدين (المحكوم عليه).

3- أوراق التنفيذ

وهي الأوراق المتعلقة بإجراءات التنفيذ الصادرة عن دائرة التنفيذ مثل اخطار المدين (المحكوم عليه) بأن يؤدي المبلغ المحكوم به للمحكوم له (الدائن) خلال مدة معينة واخطار البيع بالمزاد العلني للأموال المحجوزة المنقولة وغير المنقولة، والغرض من هذه الأوراق هو أحد غرضين:

أ- تكليف المطلوب تبليغه بعمل ما على سبيل الطلب أو الوجوب.

ب- إخبار المطلوب تبليغه أو الأشخاص الذين أجاز لهم القانون تلقي التبليغ بأمر ما على سبيل التبليغ أو الإنذار.

وتجدر الإشارة إلى أن الأوراق القضائية يمكن أن تصدر عن المحكمة أو دائرة كاتب العدل أو دائرة التنفيذ او الدوائر الرسمية الاخرى.

والغرض من التبليغ هنا هو بدء سريان مدة الطعن في هذه الأحكام، وهو ما تعرضت له المادة 171 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث جاء فيها " على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجاهية والأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها".

المبحث الثاني: أهمية التبليغ من الناحية القانونية والعملية

لقد اقتضت حكمة الله -سبحانه وتعالى- ألاّ يكلف البشر الاهتداء إليه، والإيمان به بعقولهم وحدها دون أن تصلهم دعوة الأنبياء ويبلغهم نور السماء. فقال تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (الآية 15 من سورة الإسراء.) وقال سبحانه وتعالى: "رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً " (الآية 165 من سورة النساء). وفي تفسير الآية الأولى قال الشوكاني (ذكر سبحانه إنه لا يعذب عباده إلاّ بعد الإعذار إليهم بإرسال رسله وإنزال كتبه، فبين سبحانه أنه لم يتركهم سدى ولا يؤاخذهم قبل إقامة الحجة عليهم) (تفسير فتح القدير، ص 314).

وقال القرطبي: (في هذا الدليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يحسن ويقبح ويبيح ويحظر، وهذه الآية يعطي احتمال ألفاظها نحو هذا عدم المؤاخذة والتكليف في الذين لم تصلهم رسالة) (تفسير القرطبي 2، ص232).

وتتجلى أهمية التبليغ في المحاكمات المدنية في أنه لا يمكن السير في الدعوى أو في أي إجراء لاحق على التبليغ إلا إذا تم التبليغ بشكله القانوني والأصولي وان عدم اجراء التبليغ بشكله القانوني والاصولي هو المانع الفولاذي الذي يمنع انطلاق عملية التقاضي بالسرعة الواجبة حتى يمكن حسم المنازعات في وقت مناسب وبجهد قليل وبنفقات قليلة، حيث يترتب على بطلان التبليغ عرقلة إجراءات الخصومة ويوقف السير بها، وهذه العرقلة تستوجب إعادة التبليغ بشكله القانوني.

وكون عملية التبليغ عملية حساسة جداً بحيث يسهل التلاعب والتحايل بها، وكثير من القضايا يكون مصيرها الفشل، لأن التبليغ لم يتم بشكله

القانوني هذا إذا تم الاكتشاف في الوقت المناسب، حيث جرى في حالات كثيرة أن يكون المراد تبليغه - الشخص المعني – آخر من يعلم، فيتفاجأ هذا الأخير بقرار من المحكمة بإخلاء بيته الذي يسكنه في الإيجار مثلا أو أن أرضه قد بيعت بالمزاد العلني، ويكون هذا ناتج عن تحايل وتلاعب في التبليغ، بحيث يتفق طالب التبليغ مع شخص آخر كي يدعي الأخير أنه هو الشخص المراد تبليغه أو أن يتفق مع الاشخاص الذين يحق لهم تسلم التبليغ عن الشخص المطلوب تبليغه، وفي الحقيقة يكونوا ليس لهم علاقة بالموضوع، بحيث يقع المحضر هنا في خطأ جسيم نتيجة توقيع شخص ليس له علاقة بالموضوع على الورقة القضائية ويعتقد المحضر انه هو الشخص الذي يحق له استلام التبليغ، حيث إنه لا يوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مادة قانونية تعطي الحق للمحضر في طلب هوية الشخص المراد تبليغه وذلك للتأكد من أنه هو الشخص المعني خوفا من التحايل والتلاعب، حيث قضت محكمة التمييز "غير مطلوب من المحضر في حال تبليغ الاوراق القضائية لغير المطلوب تبليغه ممن ورد ذكرهم في المادة الثامنة من الأصول المدنية سوى تدوين مشروحات تدل من ظاهرهم أنهم قد اتموا الثامنة عشرة من عمرهم" (تمييز حقوق رقم 2004/2111 فصل 20-2-2005 منشورات مركز عدالة. محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية – تنفيذ رقم 2010/3404 الصادر بتاريخ 2010-05-16) وهذا نقص يتوجب تلافيه بحيث يتوجب اعطاء صلاحية للمحضر طلب اثبات شخصية الشخص الذي يتسلم التبليغ.

فالتبليغ هو عمل يهدف إلى إعلام وإخبار الشخص المراد تبليغه الورقة القضائية بمضمون هذه الورقة وبصورة رسمية، وهذا العمل ضروري لأن الإجراءات لا تكون لها قيمة إلا إذا جرى إعلام الشخص المراد تبليغه بها أو الأشخاص الذين أجاز لهم القانون ذلك عملاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم، فاللوائح والمذكرات المتعلقة بالحضور أو الإحضار أو الإنذار، والطلبات بوجه عام لا يترتب عليها أثر إلا من تاريخ تبليغها، وبالنسبة للأحكام القضائية بوجه خاص فإن مهل الطعن لا تسري بشأنها إلا من تاريخ تبليغها، كما أن تنفيذها الجبري لا يكون جائزا إلا بعد إجراء هذا التبليغ وفقا لنص المادة 15 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه "يعتبر التبليغ منتجا لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت اجرائه وفق احكام هذا القانون".

وعندما يفرض القانون إجراء التبليغ كوسيلة لاطلاع المطلوب تبليغه على عمل تنفيذي أو ورقة قضائية لإيصالها إلى علمه، فإنه يعتبرها الوسيلة الوحيدة لهذا الاطلاع أو العلم، ولا يغني عنها أن يكون صاحب الشأن قد علم فعليا بالعمل أو الورقة كأن يعلم بصدور الحكم أو بصدور الورقة الموجهة إليه، بل نفترض أنه جاهل وجودها إلى أن يتم تبليغها إليه بالشكل المقرر في القانون.

و متى تم التبليغ بالشكل القانوني فلا يملك المراد تبليغه الطعن بعدم علمه الفعلي بالعمل أو الورقة المبلغة إليه، وهذا ما يحدث عادة عند تبليغ الأشخاص الذين أجاز لهم القانون تلقي التبليغ عن الشخص المراد تبليغه في حال تعذر وجوده بالذات او تبليغه بالإلصاق او تبليغه بواسطة النشر، إذ أن عدم العلم الفعلي لا ينفي تحقق العلم القانوني إذا تم بشكله القانوني، وعليه فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن " ثبوت تبليغ الحكم يكون بصك تبليغ وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية أو الإقرار بوقوعه، وكذلك استقر الاجتهاد على أن العلم اليقيني بالحكم الذي يصدر في غيبة الخصم لا يصلح لسريان الميعاد القانوني للطعن بل لابد من ثبوت التبليغ بصك أو بإقرار " (تمييز حقوق رقم 1991/115، الصادر بتاريخ 1991-01-27، ص٩٧٣، مجلة نقابة المحامين).

الفصل الثاني: التبليغ بالوسائل الإلكترونية

المبحث الاول: أحكام التبليغ الالكتروني

المطلب الاول: الجهة المختصة بإجراء التبليغ الإلكتروني

أولاً: المحضرون

يرجع نظام المحضرين إلى القانون الروماني في عهد جوستنيان، فقد كان الطلب القضائي يُقدم إلى القاضي الذي يأمر بتسجيله وتسليمه إلى موظف عام يُسمى المنفذ الذي يقوم بإعلانه إلى المدعى عليه، وتأخذ بعض التشريعات - كإيطاليا بنظام الاعلان بالبريد، ويحقق نظام المحضرين ضمانات أهمها تحديد مسؤولية المحضر الذي يخطئ في عملية الإعلان قِبل طالب الإعلان، في حين أنه يصعب ذلك بالنسبة لهيئة البريد، كما أن المحضر يتأكد من البيانات الواردة في الورقة التي يقوم بإعلانها، بينما الإعلان بالبريد قد يتمخض عن إرسال ظرف فارغ، فالأصل أن يقوم بالتبليغ المحضر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والمحضرون هم موظفون رسميون يقومون بتبليغ الأوراق القضائية إلى المطلوب تبليغهم حيث نصت المادة 6 فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن "كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه".

وقد عُرف المحضرين بأنهم: موظفون يقومون بتبليغ الأوراق القضائية أياً كان نوعها إلى الأطراف في الدعوى والشهود والخبراء وهم أيضاً يخضعون كسائر موظفي الدولة إلى نظام الخدمة المدنية من حيث التعيين والترقية والعزل والمسؤولية (القضاة، مفلح، 2013، ص 107.).

ومن هنا يتضح أن التبليغ يقع على عاتق المحضر، والأصل أن المحضر متى طُلب منه تبليغ الورقة القضائية فمن الواجب عليه أن يقوم بهذا التبليغ تحت طائلة المسؤولية القانونية، وإذا لم تبلغ الورقة القضائية إلى الشخص المطلوب تبليغه أو الأشخاص الذين أجاز لهم القانون تلقي التبليغ بواسطة المحضر وبالطريق القانوني، فالقانون يفترض عدم تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالشكل القانوني الأصولي ولو ثبت باليقين أن الشخص المطلوب تبليغه قد علم بمضمون ورقة التبليغ بطريقة لا تقبل الشك.

ثانياً: التبليغ بواسطة شركة خاصة

نصت المادة 6 الفقرة 3 من قانون اصول المحاكمات المدنية على أنه:

أ. يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير العدل، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون. ب. يعتبر موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويخضع للجزاءات والعقوبات نفسها التي تقع على المحضر في حالة إخلاله بالواجبات المنوطة به ج. يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة، ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى" (كان نص الفقرة (ب) كما يلي: (ب. يعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ).

ويلاحظ على هذا التعديل ما يلي:

- أنَّ هذا التعديل أخضع موظف الشركة القائم بالتبليغ للجزاءات والعقوبات نفسها التي تقع على المحضر في حالة إخلاله بالقيام بالواجبات المنوطة به، وهذا التعديل من شأنه بسط سلطان المحكمة في إيقاع الجزاء المقرر في المادة 2/14 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتمثل بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار، ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً، ليمتد إلى موظفي الشركات القائمين بالتبليغ بعد أن كان مقتصراً على موظفي المحكمة ومحضريها، ويعتبر هذا التعديل إضافة لعقوبة الغرامة المقررة في حق موظفي الشركات القائمين بالتبليغ حال إخلالهم بالواجبات المنوطة إليهم.

المطلب الثاني: إجراءات التبليغ الإلكتروني

يمر التبليغ الإلكتروني بعدة إجراءات وتحكمه العديد من الأحكام القانونية، هي على النحو الآتي:

أولاً: التحقق من صحة عنوان التبليغ بالوسائل الإلكترونية:

نصت الفقرة 2 من المادة 5 من قانون أصول المحاكمات المدنية بعد التعديل على أنه " أ- للمحكمة التحقق من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود عليه باستخدام وسائل إلكترونية تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. ب- إذا تبين وجود عنوان آخر مختلف عما زوده الخصم لها، فلها أن تقرر إجراء التبليغ على كلا العنوانين واعتماد أي منهما أو كليهما حسبما تراه مناسباً".

ويلاحظ على هذه المادة أنَّها أتاحت للمحكمة ما يلي:

- مكنة التحقق إلكترونياً من العنوان المزود من الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود.
- إجراء التبليغ على عنوان مغاير للعنوان الذي تم التزود به من الخصم أو اعتماد كلا العنوانين أو أي منهما متى تبين للمحكمة وجود عنوان آخر مختلف.

ويلاحظ على المكنات القانونية المعدلة ما يلي:

- أنها جعلت المكنة القانونية باستعمال وسيلة التحقق الإلكترونية وإجراء التبليغ على عنوان مغاير صلاحيةً للمحكمة، وليست واجبةً عليها، ولا يترتب على ترك تلك المكنة أي أثر قانوني على إجراءات المحاكمة.

أنها ربطت وسائل التحقق الإلكترونية بنظام يصدر تحرياً لتلك الغاية، وهو نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 (تم العمل به من تاريخ نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 5529 على الصفحة 5600 بتاريخ 2018/09/02.)، حيث نصت المادة 7 منه على أنه:

(أ. تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية:

1. البريد الإلكتروني. 2. الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي. 3. الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي. 4. أي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير.

ب. عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون.

ج. لكل صاحب مصلحة حق الطعن بعدم صحة التبليغ الجاري بالوسائل الإلكترونية خلافاً لأحكام هذا النظام.

د. يكون للتبليغ الذي يتم وفقاً لأحكام هذا النظام الآثار القانونية ذاتها التي تكون للتبليغات التي تتم وفقاً لأحكام القانون.

هـ. تتخذ الوزارة كل ما يلزم من إجراءات تمكن المحاكم من أرشفة التبليغات التي تتم بالوسائل الإلكترونية للرجوع إليها عند الحاجة".

• وهنا حقيقة يُسجل للمشرع الأردني إضافة مكنة التحقق الإلكتروني من العنوان المزود من قبل الخصم، وينبغي ترتيب أثر قانوني على استخدام تلك المكنة أو تركها، حتى لا يُفرغ التعديل من مضمونه، ونرى أنَّ التحقق الإلكتروني يجب أن يتم آلياً لدى تسجيل الدعوى بمجرد ربطها على نظام ميزان الخاص بالمحاكم، فقد يكون المطلوب تبليغه متوفياً ويُراد بالتبليغ ترتيب آثار قانونية في حق الورثة، وقد تكون الشركة المطلوب تبليغها تحت التصفية فيصار إلى تبليغها على عنوان مغاير لعنوان المصفي، والأصل أن يتم ربط التبليغ الإلكتروني والتحقق من العنوان آلياً بمجرد قيد الدعوى، ولا يصح تأخير هذا الإجراء لحين عرض الملف على الهيئة الحاكمة، الذي قد يتراخى لحين حلول موعد الجلسة محل التبليغ، لما في ذلك من تأخيرٍ حتمي لسير التبليغات القضائية وتفويتٍ لجهد مرفق العدالة في تحري تبليغات غير صحيحة أو مضللة أحياناً.

ثانياً: إرسال إشعار بموضوع التبليغ بالوسائل الإلكترونية:

نصت المادة 7 الفقرة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية "إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام، فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية يحددها النظام، وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة".

ويلاحظ على هذا التعديل ما يلي:

• إنَّ هذا التعديل لا يزال متمسكاً بإجراء التبليغ عن طريق الوسائل التقليدية وهي تبليغ الأوراق القضائية بالذات أو بالإلصاق أو بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين، ويعتبر هذا التمسك في محله لأنَّ وسائل التطور التقني لا ينبغي بحال أن تلغي الوسائل التقليدية التي أثبتت نجاعتها على امتداد العقود الماضية.

• أنَّ هذا التعديل أيضاً لم يضف للمحكمة مكنةً جديدةً بإجراء التبليغ إلكترونياً، وإنما اكتفى بأن قرر للمحكمة صلاحية إرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ بواسطة الهاتف الخلوي أو إلكترونياً، ولم يرتقِ إلى مكنة التبليغ إلكترونياً، وإنما هو مجرد إشعار موجز بموضوع التبليغ.

• لا يصارُ إلى إرسال الإشعار الموجز بموضوع التبليغ بواسطة الهاتف الخلوي أو إلكترونياً إلاّ في حال تعذر التبليغ بالذات أو في حال تعذر وسائل التبليغ التقليدية. وهنا يحق التساؤل ما الفائدة من التعديل إذا كان إرسال الإشعار أو عدم إرساله سواءً من حيث إجراءات التبليغ، وسواءً بالنسبة لفرقاء الدعوى الذين لم تتغير مراكزهم القانونية بالنسبة لإجراءات التقاضي وتبليغها سواءٌ أُشعروا بموجز موضوع التبليغ أم لم يُشعروا بموجزه.

• لا تزال صلاحية المحكمة ومكنتها القانونية بإرسال الإشعار الموجز بموضوع التبليغ بواسطة الهاتف الخلوي أو إلكترونياً خياراً للمحكمة، ولا يترتب على استعماله أو إهماله أي أثر قانوني.

• يُسجل للمشرع الأردني إضافة مكنة للمحكمة بإرسال إشعارٍ موجز بموضوع التبليغ بواسطة الهاتف الخلوي أو إلكترونياً، ولكن كان يتوجب ترتيب أثر قانوني على استخدام تلك المكنة أو تركها، حتى لا يفرغ التعديل من مضمونه.

• أضاف التعديل مكنة أخرى للمحكمة تتمثل بالتحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة. وهذا المكنة الإضافية غير مجدية، فإذا كان الإشعار من أساسه خياراً إضافياً للمحكمة وليس ملزماً لها بحالٍ، ولا يصار إليه إلا عند تعذر التبليغ بالذات أو تعذره بالوسائل التقليدية، وأنه خيار محضٌ مجردٌ من أي أثرٍ قانونيٍ، وإلاّ ففيم التحقق من إرساله أو عدم إرساله، وإذا كان التحقق من عدمه سيانِ في معرض التبليغ صحةً أو بطلاناً، فما إنتاجية ذلك التحقق في صحة التقاضي أو إجراءات المحاكمة، أو مراكز الخصوم القانونية؟ فإذا كان الجواب لا شيء، فلا يزال التعديل كذلك حتى يحدث أثراً واقعياً في قانونية التبليغ وإجراءات المحاكمة.

• وعليه فإننا نرى ان يكون التبليغ الإلكتروني ملزماً للمحكمة إذا تم حسب القانون والاصول وتعذر التبليغ بالوسائل التقليدية وذلك منعاً لإطالة أمد التقاضي دونما جدوى، وأنَّ من واجبات المحكمة التثبت من صحة التبليغ الإلكتروني شأنها في ذلك شأن التبليغ التقليدي، فإن وجدت أنه صحيح قررت مباشرة إجراءات التقاضي، وإن وجدت أنه غير صحيح فإنه يتوجب عليها أن تعيد التبليغ على نحوٍ أصولي.

ثالثاً: التحقق من صحة عنوان الشهود بالوسائل الالكترونية:

نصت المادة 11 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفقرة (2) على أن "للمحكمة التحقق من صحة عنوان الشاهد باستعمال أي وسائل

إلكترونية يحددها النظام قبل تسطير مذكرة إحضار بحقه".

ويُسجل للمشرع الأردني إضافة مكنة للمحكمة تعطيها صلاحية التحقق من صحة عنوان الشاهد إلكترونياً، حماية للشهود من أي يستحضروا دونما سابق تبليغ، أو أن يصار إلى إحضارهم لأداء الشهادة بعد تبليغهم على عنوان وهمي.

ونرى أنه لكي يتم تسطير الإحضار بحق الشاهد يجب أن يتم بعد التحقق من عنوانه باستعمال الوسائل الإلكترونية لأنَّ تسطير الإحضار للشاهد عقوبةٌ قاسية بحد ذاتها.

ومن وسائل التحقق الإلكترونية التي يمكن للمحكمة أن تتحقق بواسطتها من صحة عناوين الخصوم والشهود أنظمة الوزارة الإلكترونية والأنظمة الالكترونية التابعة للجهات الأخرى والتي ترتبط الوزارة بقواعد بياناتها إلكترونياً، وبأي وسيلة أخرى إلكترونية أو غير إلكترونية تراها مناسبة

المادة 8 من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية وقد ألزمت هذه المادة الوزارة بإعداد التجهيزات اللازمة لتمكين المحاكم من التحقق المنصوص عليه في هذا النظام. كما نصت المادة 9 أ. للمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى سماع الشهود باستعمال الوسائل الإلكترونية المرئية والمسموعة المعتمدة من الوزارة في حال كان الشاهد يقيم في منطقة خارج اختصاص المحكمة المختصة أو في حال تعذر حضور الشاهد إلى المحكمة المختصة لأي سبب كان.

ب. يتم سماع المحكمة المختصة للشهود وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عن بعد باستعمال الوسائل الإلكترونية من خلال المحكمة الأقرب للشاهد.

ج. على المحكمة أن تراعي الضمانات المنصوص عليها في القانون عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية.

د. على المحكمة التثبت عند الاستماع الى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية من عدم وجود أي مؤثرات على إرادة الشاهد ومن فاعلية الوسائل الإلكترونية بحيث تمكنها هذه الوسائل من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح.

هـ. تقدم الوزارة التسهيلات اللازمة لتمكين المحاكم من استخدام الوسائل الإلكترونية لسماع الشهود وتتخذ كل ما يلزم من تدابير لتسجيل الشهادات وحفظها ويكون لهذه التسجيلات صفة الحجية والسرية ولا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا بإذن المحكمة.

و. يتم تفريغ الشهادات المأخوذة بالوسائل الإلكترونية في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية وتعتمد كما هي دون حاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة.

ز. تخضع الأدوات والأشرطة والأقراص المستخدمة في الوسائل الإلكترونية للحماية القانونية..

رابعاً: التحقق من صحة عنوان الأطراف بالوسائل الإلكترونية قبل التبليغ بالنشر:

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً المحددة وفقاً للأسس والمعايير والاليات الواردة في التعليمات التي يصدرها وزير العدل لهذه الغاية، على أن يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت".

ونصت الفقرة (2) منها على أنه " قبل إجازة تبليغ الخصم بالنشر في الصحف المحلية وفق أحكام الفقرة السابقة، للمحكمة التحقق من صحة عنوانه باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام".

وهنا أحسن المشرع الأردني بإضافة عبارة (الأوسع انتشاراً وفقاً لما يحدده وزير العدل) بعد عبارة (صحيفتين محليتين يوميتين) بعدما كانت يُستهدف بعض الخصوم بإجراء تبليغهم في صحف غير واسعة الانتشار، الأمر الذي من شأنه تفويت فرصة العلم بإجراءات المحاكمة من خلال تعمد تبليغهم في هذه الصحف.

أما بخصوص تعديل الفقرة الثانية من المادة 12 الذي أتاح للمحكمة مكنة التحقق إلكترونياً من عنوان الخصم قبل إجازة تبليغه بالنشر، فلا يزال مجرداً من ترتيب أي أثر قانوني على استخدام تلك المكنة أو تركها، على نحو يفرغ التعديل من مضمونه.

خامساً: تبليغ المقيم في بلد أجنبي:

بموجب التعديل، فقد أُلغيت المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتم الاستعاضة عنه بالنص التالي " 1. إذا كان المطلوب تبليغه شخصاً مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً، يجري تبليغ الأوراق القضائية بما في ذلك لائحة الدعوى ومرفقاتها إما بالطرق الدبلوماسية أو من خلال شركة خاصة تعتمد لهذه الغاية وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام، وذلك مع مراعاة أحكام أي اتفاقيات دولية.

2. إذا جرى التبليغ أصولياً وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فلا يتم السير في إجراءات المحاكمة إلا بعد مرور مدة ستين يوماً من اليوم التالي

لتاريخ وقوع ذلك التبليغ، وفي هذه الحالة يعتبر ذلك الشخص متبلغاً حكماً موعد أول جلسة محاكمة يتم عقدها بعد مرور تلك المدة (هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي، حيث كان نصها السابق كما يلي: (إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفا تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها إليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

ويلاحظ من مجمل التعديلات على هذه المادة ما يلي:

- أنها أضافت مكنةَ تبليغٍ جديدة للأشخاص المقيمين خارج المملكة فضلاً عن التبليغ بالطرق الدبلوماسية الذي كان معمولاً به سابقاً، فقد أضافت إليها إمكانية تبليغهم من خلال شركة خاصة تعتمد لهذه الغاية. وفقاً للإجراءات التي يحددها نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم 39 لسنة 2001، وبعد سريان النظام المعدل رقم 91 لسنة 2018، وبالرجوع إلى المادة رقم 8 من النظام المذكور فقد تبين أنَّ على الشركة أن تقوم بتبليغ الشخص الموجود خارج البلاد حسب الأصول المتبعة في بلد إقامته، ووفقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وأن تقوم بتقديم الوثائق المؤيدة لقيامها بإجراء هذا التبليغ، وهذا المكنة بالتبليغ لم تكن متاحة قبل التعديل الذي كان مقتصراً على إجرائه بالطرق الدبلوماسية حصراً.
- كما أحسن المشرع عندما أتاح الفرصة للأشخاص المقيمين خارج البلاد لحضور جلسات المحاكمة مدتها ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ وقوع ذلك التبليغ، فلا يتم السير بإجراءات المحاكمة إلا بعد مرور ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغهم بالطرق الدبلوماسية أو بواسطة الشركة الخاصة، وفي هذا مراعاة للأشخاص المسافرين والمقيمين خارج البلاد.

سادساً: الحكم في حال عدم مو افقة التبليغ للقانون:

أما المادة 14 من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ فقد عُدلت على النحو التالي " 1. متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة وفقاً للأصول المبينة في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه تسير في الدعوى، وإلا فتقرر إعادة التبليغ.

2. إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يقع أصلاً أو أنه لم يكن موافقاً للأصول بسبب إهمال المحضر أو تقصيره فتقرر إعادة التبليغ ويجوز لها أن تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار، ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً "(هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي، حيث كان نصها السابق كما يلي:(متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول، وإلا فتقرر إعادة التبليغ على أنه إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول أو أنه لم يقع أصلا بسبب إهمال المحضر أو تقصيره يجوز لها أن تقرر أيضا الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تتجاوز خمسة عشر دينار).

ويلاحظ على هذا التعديل رفع قيمة الغرامة في حق المقصرين في إجراء التبليغ حسب القانون والأصول وبمقتضى نظام تبليغ الأوراق القضائية من غرامة لا تقل عن دينارين ولا تتجاوز خمسة عشر ديناراً إلى غرامةٍ لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينارٍ، كما أضافت عبارة ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً، ويتضح من ذلك اتجاه المشرع الأردني إلى التشدد حيال التقصير في إجراءات التبليغ والحزم في العقوبة من خلال تغليظها وقطعية الحكم الصادر بإيقاعها.

سابعاً: جزاء البطلان في حال مخالفة إجراءات التبليغ:

وقد رتب المشرع البطلان على مخالفة إجراءات التبليغ، حيث نصت المادة 16 قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه".

ويلاحظ على هذا التعديل اهتمام المشرع بإجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية حسب نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية وإيلائه أهمية كبرى بترتيب البطلان على مخالفة أحكامه، شأنه في ذلك شأن مخالفة أحكام التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبالرجوع إلى أحكام النظام نجد أنَّ جزاء البطلان لم يترتب سوى على مخالفة أحكام الفقرة 4/4 من النظام، حيث نصت على أن " يكلف أطراف الدعوى بتقديم أصل ما تم إيداعه من أوراق بمقتضى هذه الفقرة عبر الوسائل الإلكترونية إلى المحكمة عند أول جلسة تلي الإجراء الذي تم بالوسائل الإلكترونية تحت طائلة بطلان هذا الإجراء"

وبمقتضى النص فإنَّ تخلف الخصم عن تقديم ما تم إيداعه من أوراق بمقتضى وسائل التبليغ الإلكترونية يرتب بطلان الإجراء، وهذا البطلان مزدوج الأثر في حق الخصمين، حيث يترتب بموجبه بطلان تبليغ الورقة المودعة بالنسبة إلى الخصم المطلوب تبليغه، وبطلان إيداع الورقة إلكترونياً بالنسبة للخصم طالب التبليغ، الذي قد يفوته ميعاد تقديمها ببطلان إيداعها إلكترونياً ما لم يقم بتقديمها لدى قلم المحكمة ضمن الميعاد القانوني، ويظهر من ذلك أنَّ البطلان في هذه الحالة بسبب التقصير عن تقديم أصل الأوراق المودعة ذو أثر أكبر من مجرد بطلان التبليغ، بل يمتد إلى بطلان

الإيداع في حد ذاته، وبالرغم من أنَّ هذا الجزاء منصوص عليه في أحكام نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية، إلا أنه يجد سنده القانوني في ترتيب جزاء البطلان من خلال نص المادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي بينت أن البطلان يترتب على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والنظام الصادر بمقتضاه على حدٍ سواء.

المبحث الثاني: مميزات وعيوب التبليغ الإلكتروني

إن من أهم المشاكل التي تطيل عملية التقاضي أمام المحاكم وتقف في وجه الوصول الى حكم في وقت معقول هي مشكلة التبليغ التي تواجه مشاكل عدة على مستوى التطبيق العملي، وبناءً على ذلك فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الاول: مميزات التبليغ الإلكتروني

1- يتم تبليغ المطلوب تبليغه بالذات

إن أهم ما يهدف إليه المشرع من خلال اتباع الوسائل الإلكترونية هو ضمان تبليغ المطلوب تبليغه بالذات تبليغاً شخصياً على اعتبار أن كل شخص يملك حساباً إلكترونياً يديره بالكيفية التي يريدها ويحميه بالشكلية المحددة حيث أن رمز الولوج الى حسابه هو رمز سري وهو الشخص الوحيد المطلع عليه، مما يعني أنه هو الذي سيطلع على رسائله.

2-ترشيد النفقات وإنقاص أعباء المكلفون بالتبليغ

تضمن عملية التبليغ من خلال اتباع الوسائل الإلكترونية أن يصل التبليغ الى الشخص المطلوب تبليغه دون تكاليف ودون أعباء التنقل ودون حاجة لمصاريف المحضرين واستنزاف طاقاتهم، مما يمكن القول معه أن هذا النوع من التبليغ سوف ينقص أعباء وضغوطات العمل على المكلفين بالتبليغ.

3- الوسائل الإلكترونية متاحة للأغلبية

مما يعني أن جميع المواطنين أصبحوا يستخدموا الوسائل الالكترونية، إذ لا فرق بين صغير وكبير باستعمالها وسهولة الولوج إليها وأصبح المواطن دائم الارتباط بها، حيث أن أي رسالة قد تصله سوف يطلع عليها وهذا التلازم الذي أصبح يعيشه الانسان مع التكنولوجيا وارتباطه المتواصل بالهواتف والوسائل الاخرى للتواصل سوف يساهم لا محالة في نجاح عملية التبليغ الإلكتروني.

4-تحقيق العدالة للمطلوب تبليغه

عندما يتم تبليغ المطلوب تبليغه بالذات فإنه يتمكن من أخذ الاجراءات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وتقديم البينات والبراهين الخاصة به وإعطائه فرصة لتوكيل محامي للدفاع عنه، ويؤدي أيضاً الى عدم ضياع مهلة الاعتراض والاستئناف والتمييز التي قد تنتهي المدة القانونية في بعض الأحيان دون أن يعلم المطلوب تبليغه بذلك.

5- سرعة انجاز عملية التقاضي

ذكرنا أنه لا يمكن السير في اجراءات التقاضي دون أن يتم إجراء التبليغ بشكل قانوني للأطراف، والتبليغ من خلال الوسائل الالكترونية يعمل على الإسراع في عملية التقاضي.

المطلب الثاني: عيوب التبليغ الالكتروني

1- نسبة الأمية

إن أبرز معيق يقف أمام تطبيق هذا التبليغ هو نسبة الأمية المرتفعة التي تعني أننا أمام هواتف ذكية وشخصيات لا تجيد استعمال التكنولوجيا ولا تستفيد منها مما يؤكد صعوبة تطبيقها من الناحية العملية. ولكن عندما يكون الفرد مجبراً على طريقة معينة يجب عليه مواجهة التحدي وتعلم الجديد.

كما أن أغلب الاشخاص تملك أكثر من بريد الكتروني مما يصعب تحديد في أي واحد منه سوف يتم تبليغه عليه، حيث أننا لم ننته حتى الآن من مشاكل التبليغ التقليدي، فكيف لنا أن نواجه جميع مشاكل التبليغ الإلكتروني.

2- التعدي على مهام المحضرين

إن إجراء التبليغ الإلكتروني يعني سحب صلاحية المحضرين في إجراء التبليغ او الإنقاص منها وهذا بالنتيجة يؤدي الى تقليل عدد المحضرين وبالتالي للبطالة في صفوفهم.

3- ضعف تكوين الموارد البشرية على مستوى استعمال التكنولوجيا

حيث إن التبليغ من خلال الوسائل الإلكترونية بحاجة الى أشخاص متخصصين وهذا بحاجة الى وقت وجهد ومال، حيث إنه يوجد طغيان في الإدارة الورقية في مختلف المحاكم والدوائر الرسمية وأن الانتقال من الإدارة الورقية الى الإدارة الإلكترونية يتوجب تجنيد طاقم بشري متخصص يحسن تخزين المعلومات بشكل إلكتروني.

الخاتمة

بهذا نكون قد أتينا على جميع التعديلات التي تناولها قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 والقانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 والقانون المعدل رقم 4 لسنة 2019 بخصوص التبليغات الإلكترونية، التي نجد من خلالها أنها ما زالت بحاجة الى تعديلات جوهرية، حيث أنه وفي الحقيقة وعلى أرض الواقع لا يوجد أثر كبير لتلك التعديلات القانونية في وجه الحكم ببطلان التبليغ أو موافقته للأصول المعدلة، الأمر الذي من شأنه ضرورة إيلاء تلك التعديلات المزيد من الدراسة، وترتيب الآثار القانونية المترتبة على استعمال الوسائل الإلكترونية بالتبليغ، وإعطائها مزيداً من المساحة والتأثير في تحديد المراكز القانونية لطرفي التقاضي، وهذا التأثير الضعيف يجد أثره في ندرة التطبيقات القضائية الحقوقية الصادرة عن محكمة التمييز بخصوص نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018، والتي منها على قلة تلك الأحكام القرار الذي جاء فيه "وحيث انه لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير الى أن وكيل المستأنف تبلغ موعد الجلسة المشار إليها بواسطة البريد الالكتروني أو بأي طريق آخر من طرق التبليغ الأخرى، فيكون قرار محكمة الاستئناف بمحاكمة المستأنف بمثابة الوجاهي مخالفاً للأصول والقانون، الأمر الذي يقتضي تمكين المدعى عليه من تقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب أمام محكمة الدرجة الاولى وفي حال قدمها السماح له بتقديم جوابه وبيناته ودفوعه واعتراضاته"(تمييز حقوق رقم 2020/1956 فصل 14-6-2020).

و نلاحظ من خلال ما تقدم من بحثنا أنَّ التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية له بالغ الأهمية في مباشرة إجراءات الدعوى على نحو أصولي تتحقق معه قانونية إجراءاتها وفقاً لمقتضيات المحاكمة العادلة ومبدأ علانية المحاكمة وشفاهة المرافعة ومجابهة الدليل بالدليل ومناقشة البينات، وتمكين أطراف الدعوى من تقديم بيناتهم ودفوعهم ومذكراتهم ومرافعاتهم ضمن المدة القانونية بناءً على علمٍ كامل بإجراءات الدعوى، الأمر الذي تتعاظم معه إجراءات تبليغ الأوراق القضائية لأنها ركيزة تتأسس عليها إجراءات المحاكمة العادلة وتبنى عليها حقوق الدفاع، وتستهل بها إجراءات الدعوى على نحو من شأنه صحتها وسلامة الحكم الصادر فيها أو بطلانها برمتها وما تمخضت عنه من أحكام.

وقد اعتمد المشرع الاردني إجراءات معينة ومحددة لضمان علم أطراف الدعوى بإقامتها ومواعيد المحاكمة وموضوعها من خلال تبليغ الأوراق القضائية، والذي لا بد فيه من تحقيق غايات المشرع بإعلام فرقاء الدعوى بقيامها وسير إجراءاتها ومواعيد المحاكمة على ذمتها، مع مراعاة مقتضيات سرعة التقاضي والعدالة الناجزة، الأمر الذي كان لا بد فيه من مواكبة الفضاء الرقمي المتطور ووسائل الاتصالات الحديثة وتذليلها في خدمة العدالة وحسن سير التقاضي.

التوصيات

نتمنى على المشرع الأردني من خلال هذا البحث الذي تعرضنا فيه الى نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية العديد من التوصيات نذكر أهمها:

- أن تحتوي الرسالة النصية التي ترد الى المحامي على شكل رسالة نصيةSms موجهة من MOJ-TABLEGH إلى أسماء أطراف الدعوى، حيث إن الرسالة الحالية التي تصل إلى المحامي تتضمن فقط رقم الدعوى والهيئة الحاكمة التي تنظر الدعوى، فهناك دعاوى تكون قد عادت بالنقض من محكمة التمييز وسجلت لدى محكمة الاستئناف برقم جديد، ويكون المحامي على غير علم لأي دعوى يعود هذا الرقم، إذ عليه أن يتحرى عن أطراف الدعوى بطريقته.
- أن تحتوي كذلك موعد الجلسة بالساعة، حيث إن الرسالة التي ترسل حالياً تحدد التاريخ فقط.
- أن تحذف من الرسالة الحالية عبارة " لتعذر التبليغ رقم....." ذلك أن المحاكم تقوم بإرسال التبليغ الكترونياً دون سبق إرساله بالطرق التقليدية.
- أن تطبق طرق التبليغ الالكترونية على المذكرات والمرافعات التي تقدم أثناء سير الدعوى، فمثلاً، أن يكتفى بحضور المحامي المكلف بتقديم مرافعته للمحكمة في الجلسة المحددة لذلك، ويتم إرسالها للطرف الأخر بالطرق الإلكترونية – عن طريق البريد الإلكتروني مثلاً – ويعتبر متبلغاً لها، وعليه في الجلسة القادمة تقديم مرافعته دون حضور الطرف الأول، بحيث ترسل له إلكترونياً. الأمر الذي يُسهل على المحامين ويوفر لهم الوقت والجهد والنفقات، ويخفف على القضاة من أعداد القضايا المنظورة في اليوم الواحد.
- وإن كنا نتمنى أن يتم تطوير هذه الآلية بحيث يرسل كل طرف مرافعته للمحكمة دون حضور فعلي لقاعة المحكمة.

- أن تطبق طرق التبليغ الإلكترونية على تقارير الخبرة التي تقدم بتكليف من المحكمة، بحيث ترسل لأطراف الدعوى عن طريق البريد الإلكتروني مثلاً، ويعتبر الأطراف متبلغين لها، دون حاجة لحضور جلسة لتسليمهم التقرير، وتحدد جلسة لاحقة لتقديم مذكرات الاعتراض على التقرير.

المصادروالمراجع

أبو الوفا، أ. (2015). *المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968*. (ط1). القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية.

الإيعالي، ف. (1986). *أصول التبليغ على ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد*. (ط1). طرابلس: المكتبة الحديثة.

عمر، ن. (1981). *إعلان الأوراق القضائية: دراسة تحليلية وعملية لقانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي*. (ط1). القاهرة: منشاة المعارف.

القرطبي، أ. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

القضاة، م. (2013). *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي*. (ط1). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

اليمني، م. (2007). *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*. (ط4). بيروت: دار المعرفة.

References

Abualwafa, A, (2015). *Civil and Commercial Procedures According to Procedures Law No. 13 for Year 1968 and Evidence Law No. 35 for Year 1968*. (1st ed.). Egypt: Alwafa'a Legal Library.

Al-Kortoby, A. (1964). *Aljamie Le-ahkaam Alquran*. (2nd ed.). Cairo, Dar Alkutoob Almasriah.

Alqudah, M. (2013). *Civil Proceduers and Judicial Regulation*. (1st ed.). Amman, Jordan: DarAlthaqafa for Publication and Distribution.

Alyali, F. (1986). *The Principles Legal notice Serving in Light of Lebanese New Civil Procedures Law*. (1st ed.). Tarablus: Al-maktabah Alhadethah.

Alyamani, M. (2007). *Fateh Alkadeer Aljama'a Byan Fany Alrewiah wa Alderaiah men Elm Altafseer*. (4th ed.) Beirut: Dar Alma'arefah.

Omer, N.E. (1981). *Judicial Notices Declaration: an Ananlytical and applied Study of Egyptian and French Civil Producers Law, Fiqh and Judicature*. (1st ed.). Cairo: Almaaref Establishment.